اهتمام البراء وابن عمر بالسنة قبل الظهر

وأخرج ابن جرير عن البراء رضي الله عنه: **أنه كان يُصَلِّي قبلَ الظهر أربعاً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله.** كما في الكنز (٤/ ١٨٩) وأخرج أيضاً عن ابن عمر: **أنه كان إذا زالت الشمس يأتي المسجد فيصلّي ثنتي عشرة ركعة قبل الظهر ثم يقعد.** وعن نافع: **أنَّ ابن عمر كان يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات ويصلّي بعدها أربعاً.** كذا في الكنز (٤/ ١٨٩).

اهتمام علي بالسنة قبل العصر واهتمامه وابن عمر بالسنة بين المغرب والعشاء

وأخرج ابن النجّار عن عليّ رضي الله عنه قال: **أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهنّ ما حَبِيتُ: أنْ أُصَلِّي قبلَ العصرِ أربعاً فَلَسْتُ بتَارِكِهِنَّ ما خَبِيتُ.** وعِنْدَ ابن جرير عنه قال: **رَحِمَ اللَّهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً.** كذا في الكنز (٤/ ١٩١). وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي فاختة عن عليّ: **أنه ذكر أنّ ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة فقال عليّ: في الغفلة وقعتم**[1]. كذا في الكنز (٤/ ١٩٢). وأخرج ابن زنجويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **مَنْ ركعَ بعد المغرب أربَعَ ركعاتٍ كان كالمعقِّب غزوة بعد غزوة.** كذا في الكنز (٤/ ١٩٣).

اهتمام النبي ﷺ وأصحابه بصلاة التهجد

قول عائشة في اهتمامه عليه السلام بقيام الليل

أخرج أبو داود وابن خُزَيمة عن عبد الله بن أبي قيس قال: **قالت عائشة رضي الله عنها: لا تَدَعْ قِيامَ اللَّيلِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان لا يدَعُه وكان إذا مَرِضَ أو كسلَ صلّى قاعداً.** كذا في الترغيب (١/ ٤٠١).

قول جابر في فرض قيام الليل ثم نزول الرخصة

وأخرج البزّار عن جابر رضي الله عنه قال: **كُتِبَ علينا قيام الليل: ﴿يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾**[2] **فقمنا حتى انتفخت أقدامنا، فأنزل الله تبارك وتعالى الرخصة ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾**[3] **إلى آخر السورة.** قال الهيثميّ (٢/ ٢٥١): وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وُثِّق ـ انتهى.

---

(١) أي تركتم هذه الصلاة.

(٢) [٧٣/ سورة المزمّل/ ١ ـ ٢].

(٣) [٧٣/ سورة المزمّل/ ٢٠].

سؤال سعد بن هشام[١] عائشة عن وتره عليه السلام وجوابها

وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن سعد بن هشام: أنه طَلَّقَ امرأته، ثم ارتحلَ إلى المدينة ليبيعَ عقاراً[٢] له بها ويجعله في الكُراع[٣] والسلاح، ثم يجاهد الرُّوم حتى يموتَ، فَلَقِيَ رهطاً من قومه فحدّثوه أنّ رهطاً من قومه ستةً أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَيسَ لكم فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟» فَنَهاهُمْ عن ذلك فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِها، ثم رجع إلينا فأخبرنا أنه أتى ابنَ عباس رضي الله عنهما فسأله عن الوتر فقال: ألا أنبئكَ بأَعْلَمِ أهلِ الأَرْضِ بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. قال: ائتِ عَائشةَ رضي الله عنها فَسَلْها ثم ارجع إليَّ فأخبرني بردّها عليك، قال: فأتيتُ على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أنْ تقولَ في هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلاّ مُضِيّاً، فأقسمتُ عليه، فجاء معي فدخلنا عليها فقالت: حكيم؟ وعرفته، قال: نعم، قالت: مَنْ هذا مَعَكَ؟ قال: سعد ابن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قال: فَتَرَحَّمَتْ عليه وقالت: نِعْمَ المرءُ كانَ عامراً! قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين أنبئيني عَنْ خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قلت: بَلى، قالت: فإنَّ خُلُقَ رَسُولِ الله ﷺ كانَ القرآن. فَهَمَمْتُ أَنْ أقومَ ثم بدا لي قيام رسول الله ﷺ، قُلْتُ: يا أُمَّ المؤمنين أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: أَلَسْتَ تقرأ هذه السورة: يا أيُّها المزمِّل؟ قلت: بلى، قالت: فإنّ الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً من بعد فريضة.

فهممت أن أقوم ثم بدا لي وِتْر رسول الله ﷺ فقلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنّا نُعِدّ له سِواكَهُ وطهوره فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه من الليل، فَيَتَسَوَّكُ ثم يتوضأ، ثم يُصَلّي ثمان ركعات لا يجلسُ فيهنّ إلا عند الثامنة، فيجلسُ ويذكرُ ربَّهُ تعالى ويدعو، ثم ينهض وما يسلّم، ثم يقومُ ليصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله وحده،

---

(١) في الأصل «سعيد بن هشام» وهو مصحّف عن «سعد». وكذا اسمه في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٠٧) و«تاريخ البخاري» ترجمة (١٩٨٠)، و«الجرح والتعديل» ترجمة (٤٢٤) وكذا رواية «المسند» (٦/ ٥٣) وكذا نسبه صاحب «أسد الغابة» في ترجمة أبيه «هشام بن عامر» (٥/ ٤٠٣).

(٢) «العقار»: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك.

(٣) «الكراع»: اسم لجميع الخيل.

ثم يدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين وهو جالس بعدما يسلّم، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيّ، فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوتَرَ بسبع، ثم صَلّى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسع يا بنيّ، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبَّ أنْ يُدَاوِمَ عَلَيْها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو وجع أو مرض صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان. فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صَدَقَتْ، أما لو كنتُ أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهَني مشافهةً. وقد أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه. كذا في التفسير لابن كثير (٤/ ٤٣٥).

قول ابن عباس في وتر الصحابة لمَّا نزلت سورة المزَّمِّل

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: لما نزلت أوّل المزّمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، وكان بين أولها وآخرها سنة. كذا في الكنز (٤/ ٢٨١).

تهجّد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه كان يُوتِرُ أوّلَ الليلِ، وكانَ إذا قامَ يُصَلّي صَلّى ركعتين ركعتين. كذا في الكنز (٤/ ٢٧٨). وأخرج مالك والبيهقي عن أسلم قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلّي من الليل ما شاء الله أنْ يُصَلّي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة، ثم يقولُ لهم: الصَلاة، ويتلو هذه الآية ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[1] كذا في منتخب الكنز (٤/ ٣٨٠). وأخرج الطبراني ـ ورجاله ثقات ـ كما قال الهيثمي (٩/ ٧٣) عن الحسن أنّ عثمان بن أبي العاص تزوّج امرأة من نساء عمر بن الخطاب، فقال: والله ما نكحتها حين نكحتها رغبةً في مال ولا ولد، ولكنْ أخبَرْتُ أنْ تُخبرني عن ليل عمر، فسألها: كيف كانت صلاة عمر بالليل؟ قالت: كان يصلّي العَتَمة[2]، ثم يأمر أن نضع عند رأسهِ تَوْراً[3] من ماء نغطّيه، ويتعارّ[4] من الليل فيضع يده في الماء فيمسح وجهه ويديه ثم يذكر الله ما شاء أن يذكر، ثم يتعارّ مراراً حتى يأتي على الساعة التي يقوم فيها لصلاته، فقال ابن بريدة: من

(١) [٢٠/ سورة طه/ ١٣٢].
(٢) «العتمة»: صلاة العشاء.
(٣) «التور»: إناء من صُفْر أو حجارة.
(٤) «يتعارّ»: يستيقظ.

حَدَّثَكَ؟ فقال: حدّثتني بنت عثمان بن أبي العاص، فقال: ثقة. وأخرج ابن سعد عن سعيد ابن المسيّب قال: كان عمر بن الخطاب يحب الصلاة في كَبِدِ الليل ـ يعني وسط الليل ـ كذا في الكنز (٤/ ٢٧٩).

تهجد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وأخرج أبو نُعيم في الحلية (١/ ٣٠٣) بسند جيد كما في الإصابة (١/ ٣٤٩) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحيي الليلَ صلاةً ثم يقول: يا نافعُ أَسْحَرْنا[1]؟ فيقولُ: لا، فيعاودُ الصلاة ثم يقول: يا نافعُ! أَسْحَرْنا؟ فيقول: نعم، فيقعد ويستغفر ويدعو حتى يُصبح. وأخرجه الطبراني مثله ورجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة. وأخرج أبو نعيم أيضاً (١/ ٣٠٤) عن محمد قال: كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلّى. وعنده أيضاً عن أبي غالب قال: كان ابن عمر ينزل علينا بمكة فكان يتهجّد من الليل فقال لي ذات ليلة قبيل الصبح: يا أبا غالب ألا تقوم فتصلّي؟ ولو تقرأ بثلث القرآن، فقلت: قد دنا الصبح فكيف أقرأ بثلث القرآن؟ فقال: إن سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

تهجد ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما

وأخرج الطبراني عن علقمة بن قيس قال: بتُّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليلة، فقام[2] أول الليل، ثم قام يصلّي فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيّه يُرَتِّلُ ولا يرجّع[3] يسمع من حوله ولا يرجّع صوته، حتى لم يبق من الغَلَس[4] إلا كما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها، ثم أوتر. قال الهيثمي (٢/ ٢٦٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ـ انتهى. وأخرج الطبراني عن طارق بن شهاب: أنه بات عند سلمان رضي الله عنه لينظر ما اجتهاده قال: فقام يُصلّي من آخر الليل، فكأنه لم ير الذي كان يظُنُّ، فذكر ذلك له فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس؛ فإنهن كفّارات لهذه الجراحات ما لم تُصب المقتلة[5]، فإذا صلّى الناس العشاء صدروا عن ثلاث منازل: منهم

---

(١) «أسحرنا»: أي هل جاء وقت السَّحَر، وهو قُبيل الصُّبح آخر الليل. «تاج العروس» مادة (سحر).

(٢) كذا في الأصل ولعلّه: فنام.

(٣) «لا يرجّع»: لا يردد قراءته. «النهاية» (٢/ ٢٠٢).

(٤) «الغلس»: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح.

(٥) شبّه سلمان رضي الله عنه هنا الذنوب الصغائر بالجراحات والكبائر بالمقتلة فالصلوات تكفّر صغائر الذنوب كما هي عليه الأحاديث.

من عليه ولا له، ومنهم من له ولا عليه، ومنهم، من لا له ولا عليه. فرجلٌ اغتنم ظُلمةَ الليل وغفلة الناس فركب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له، ومن له ولا عليه فرجلٌ اغتنم ظلمةَ الليل وغفلة الناس فقام يصلّي فذلك له ولا عليه، ومن لا له ولا عليه فرجلٌ صلّى ثم نام فلا له ولا عليه. إياكَ وَالحَقْحَقَة[1]، وعليك بالقَصْدِ وداوم. قال المنذري في ترغيبه (١/ ٤٠١): رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد لا بأس به ورفعه جماعة. انتهى.

اهتمام النبيّ ﷺ وأصحابه بالنوافل بين طلوع الشمس وزوالها

حديث أم هانئ وعائشة في صلاته الضحى عليه السلام

أخرج الشيخان عن أم هانئ ـ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها ـ قالت: **ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدتُهُ يَغْتَسِلُ، فلمّا فرغ من غسله صلّى ثماني ركعات وذلك ضُحًى.** كذا في الرياض (ص ٤٢٤). وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلّي الضُحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.** كذا في الرياض.

حديث أنس وعبد الله بن أبي أوفى في صلاته عليه السلام الضحى

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ يُصَلّي الضُحَى ستَّ ركعات، فما تركتهنَّ بعدُ.** قال الهيثمي (٢/ ٣٣٧): وفيه سعد بن مسلم الأمويّ ضَعَّفَهُ البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ـ اهـ. وهكذا أخرج الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن، كما قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨) عن أم هانئ: **أنّ النبيّ ﷺ دخلَ عليها يوم الفتح فصلّى الضحى ستَّ ركعات.** وأخرج البزّار عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: **أنه صلّى الضحى ركعتين فقالت له امرأته: إنّما صَلّيتَ ركعتين، فقال: إن رسول الله ﷺ صلاها ركعتين حين بُشّرَ بالفتح وحين بُشّرَ برأسِ أبي جهل.** قال الهيثمي (٢/ ٢٣٨). رواه البزّار والطبراني في الكبير ببعضه وفيه شعثاء ولم أجد مَنْ وَثّقَهَا ولا جَرَحَها وروى ابن ماجه الصّلاة حين بُشّرَ برأسِ أبي جهل فقط. انتهى.

حديث ابن عباس عن أم هانئ في صلاته عليه السلام الضحى

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كنتُ أمرُّ بهذه الآية**

(١) «الحقحقة»: هي أشدّ السير، وقيل: هي أن يجتهد في السير ويلح فيه حتى تعطب راحلته أو تقف.